

رئاسة مجلس الوزراء هيئة مستشارى مجلس الوزراء استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٠ مكرر (ج) في ٢٨ يولية سنة ٢٠٢٦ كل من:

أولاً: القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، وقد تلاحظ وجود أخطاء مادية في النسخة المنشورة، بيانها وتصويبها على النحو المبين بالجدول الآتي:

الخطأ	الصواب
مادة (٢٨ مكرراً): - "يلحق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة الطبية الواردة من الخارج" - " ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة <u>ومد</u> هذه المدة.". - " وسداد الضريبة <u>المستحق</u> ..." - " وتُعد الأجهزة التي تستخدم في الأغراض الطبية فى الأجهزة الطبية"	مادة (٢٨ مكرراً): - "يلحق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة الطبية، الواردة من الخارج" - " ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة <u>مد</u> هذه المدة.". - " وسداد الضريبة <u>المستحقة</u> ..." - " وتُعد الأجهزة التي تستخدم فى الأغراض الطبية فى <u>حك</u> الأجهزة الطبية"

ثانياً: القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، وقد تلاحظ وجود أخطاء مادية في النسخة المنشورة، بيانها وتصويبها على النحو المبين بالجدول الآتي:

الخطأ	الصواب
مادة (٢٧ مكرراً): - " وإجراءات <u>حكومتها</u> بما لا يتعارض مع"	مادة (٢٧ مكرراً): - " وإجراءات <u>حوكمتها</u> بما لا يتعارض مع"

ثالثاً: القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقد تلاحظ وجود أخطاء مادية في النسخة المنشورة، بيانها وتصويبها على النحو المبين بالجدول الآتي:

الخطأ	الصواب
المادة الأولى: " يُستبدل بنصوص المواد (٢٨) / الفقرة الأولى - البند ٤، ٤٣، ٤٦ مكرراً..... "	المادة الأولى: " يُستبدل بنصوص المواد (٢٨) / الفقرة الأولى - البند ٤، ٤٢، ٤٦ مكرراً..... "
مادة (٤٣): - رقم المادة خطأ " تُفرض ضريبة بسعر (٢,٥٪) <u>ويغير</u> أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات <u>العينية</u> "	مادة (٤٢): " تُفرض ضريبة بسعر (٢,٥٪) <u>ويغير</u> أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات <u>المبينة</u> "
مادة (٥٢) / فقرة أولى / بند ١): " وتنتهى الاستفادة <u>عن</u> حكم الفقرة السابقة بانتهاء مدة القروض المتعلقة <u>وتنفذ</u> الأعمال الأساسية.... "	مادة (٥٢) / فقرة أولى / بند ١): " وتنتهى الاستفادة <u>من</u> حكم الفقرة السابقة بانتهاء مدة القروض المتعلقة <u>بتنفيذ</u> الأعمال الأساسية.... "
مادة (٥٦) / فقرة رابعة): " ألا تقل نسبة مساهمة الشركة..... "	مادة (٥٦) / فقرة رابعة): " ٢- ألا تقل نسبة مساهمة الشركة..... "
المادة الرابعة: "عن الفترات الضريبية التى تبدأ فى الأول من يناير عام ٢٠٢٢.... "	المادة الرابعة: "عن الفترات الضريبية التى تبدأ فى الأول من يناير عام ٢٠٢٣.... "
المادة السادسة: "كما تلغى المواد (٣٩) مكرراً، ٤٦ مكرراً ٥، ٤٦ مكرراً ٧، ٤٩ مكرراً) منه، <u>وبالمادة</u> السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه".	المادة السادسة: "كما تلغى المواد (٢٩) مكرراً، ٤٦ مكرراً ٥، ٤٦ مكرراً ٧، ٤٩ مكرراً) منه، <u>والمادة</u> السابعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه".

لذا لزم التنويه.